قراءة في قانون الحالة المدنية الأمر 70-20 على ضوء تعديله بموجب قانون 17-03

A reading in the Civil Status Law Order 70-20 in light of its amendment by Law 17-03

1. عسال غالم قدور[1]، Assal ghalem kaddour
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة (الجزائر)، Assal.ghanem-22@outlook.fr
2. جعبوب عمار .djaboub ammar ,
المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة (الجزائر)، Ammardjaboub16@gmail.com

ملخص:

إن تطور المجتمعات وتعقد حياتها، وما يتبع ذلك من مشكلات اجتماعية وسياسية استوجب وضع نظام للحالة المدنية، يُمكن الدولة من معرفة موطن وجنسية ووضعية الأفراد المقيمين بها، وهو الشيء الذي دفع بهذه المجتمعات إلى سن قواعد محكمة لتنظيم حياتهم وحركتهم، كالميلاد والوفاة والزواج وكل ما يتعلق بألقابهم وأسمائهم وذلك ما تم تجسيده في نظام الحالة المدنية.

كلمات مفتاحية: الحالة المدنية –الأمر 70-20– القانون 17-03 – طبيعة القواعد-تعديلات.

Abstract:

The development of societies and the complexity of their lives, and the consequences of social and political problems that follow required the establishment of a civil status system, which enables the state to know the homeland, nationality and status of the individuals residing there, which is what prompted these societies to enact tight rules to organize their lives and movement, such as birth, death, marriage and everything related to Their titles and names, which are embodied in the civil status system.

Keywords: Civil Status; Order 70-20; Law 17-03; Nature of the Rules; Amendments.

1- **المؤلف المرسل:** عسال غالم قدور، **الإيميل:** assal.ghanem-22@outlook.fr

1. مقدمة :

إن نظام الحالة المدنية في عصرنا المتقدم هذا، أصبح يشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية، نظير الأبعاد القانونية التي تترتب عنه، ذلك أن وضعية الفرد ضمن العائلة تمثل العنصر الأساسي في حالة الأفراد المدنية، فسواء كان الفرد قاصرا أو بالغا، عازبا أو متزوجا، فإن حقوقه وواجباته نحو أفراد أسرته ونحو الآخرين تتغير بتغير وضعيته هذه[1]، لذا وتبعا للتطور السريع الذي شهده العالم في القرن التاسع عشر، لا سيما داخل المجتمعات الأوروبية في شتى المجالات، وما رافقه من تطور حضاري وسياسي فرض عليها التفكير بصورة جدية، في وضع قواعد محكمة لتنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم العائلية ومشاكلهم المدنية فتمخض هذا التفكير وأنجب ما نسميه اليوم "نظام الحالة المدنية"[2].

وعلى هذا الأساس يُمثل نظام الحالة المدنية في الجزائر الإطار التشريعي الذي ينظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، بحيث تعتمد الحالة المدنية للفرد على أهم الأحداث المميزة في حياته كالولادة والزواج لكن مقابل ذلك فالإنسان مادام موجودا في هذه الحياة، يبقى في حاجة لخدمات مصلحية تنظيمية إدارية تسمى مصلحة الحالة المدنية.

من هذا المنطلق ونظرا للإشكالات التي يثيرها موضوع الحالة المدنية خاصة وأن هناك عديد الملاحظات السلبية المؤاخذة على المشرع الجزائري بخصوص مسألة ضبط قواعده بصرامة وسد الثغرات والنقائص الموجودة فيه، والتي أفرزت عديد العوائق القانونية والمادية بالنسبة للأفراد في استيفاء حقوقهم، وهو الأمر الذي دفعنا لاختياره أملا في تسليط الضوء على أهم التعديلات الواردة على الأمر 70-20 المعدل والمتمم من أجل

الوصول لآلية قانونية حديثة ومتميزة تكون بمثابة الفيصل النهائي في حل عديد النزاعات والاشكالات القانونية والعملية، ولذا فإن أهم إشكال يطرح: هل يمكن اعتبار القانون رقم 17-03 المعدل للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية قد غطى النقائص الموجودة فيه من قبل أم شابه أيضا القصور؟ والذي بدوره تتفرع عنه عديد الإشكالات الثانوية والفرعية، من أهمها: ما هي أهم التعديلات الواردة على قانون الحالة المدنية منذ صدوره؟ وما هي أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-03 المعدل لقانون الحالة المدنية؟

وفي سبيل إيضاح ما تقدم وإجابة للإشكاليات المثارة، تم الحرص في هذا المقام على دراسة هذا الموضوع من الناحية العملية والقانونية، مع بسط وجهة نظر الباحثين بخصوص هذا الموضوع ومحاولة تحليل مختلف النصوص التطبيقية والتشريعية اللاحقة لصدور قانون الحالة المدنية بموجب الأمر 70-20، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، اشتمل المحور الأول على تحديد ماهية قانون الحالة المدنية وطبيعة قواعده، أما المحور الثاني فخصصناه للحديث عن مرحلة صدور قانون الحالة المدنية سنة 1970 بالإشارة إلى النصوص التطبيقية والتشريعية اللاحقة به، وتسليط الضوء على أهم التعديلات اللاحقة به لاسيما تعديل سنة 2017 وأهم ما جاء فيه.

2. المحور الأول: مفهوم قانون الحالة المدنية وطبيعة قواعده.

نظرا لاكتساب نظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية باعتباره قواعد قانونية تنظم تواجد الفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة في حياته كالولادة والزواج...، وباعتبار الفرد في حاجة ماسة لخدمات مصلحة الحالة المدنية طيلة حياته القانونية لذا كان لزاما التفكير في نصوص قانونية أكثر ملائمة وأكثر فاعلية لتحقيق الغرض المنشود، فصدر الأمر 70-20 كتتويج لنهج المشرع الجزائري في إعطاء كل الأهمية لهذا النظام، لما له من أثر بالغ في حياة الجزائريين

وللتوضيح أكثر، سنحاول خلال هذا المحور التعرض لمفهوم قانون الحالة المدنية من خلال الإشارة أولا لتعريفه، وثانيا لمضمون وطبيعة قواعده.

1.2 مفهوم قانون الحالة المدنية:

لقد قلنا سابقا أن تطور الحياة الإنسانية وتشعبها في كثير من العلاقات اليومية دعا لضرورة التأسيس لنظام شامل وقانوني ينظم حياة الأفراد الخاصة بما يكفل حقوق كل طرف، فكان وجود نظام الحالة المدنية آلية كفيلة لسد متطلبات الحياة العصرية، لذا فما المقصود بهذا النظام؟

يعد الأمر 70-20 الاطار القانوني لتنظيم الحالة المدنية في الجزائر، حيث تضمن أهم النصوص المنظمة لحالة الأفراد المدنية[3]، وبالرجوع لمواده نجد أن المشرع الجزائري وكعادته لم يورد تعريفا خاصا لهذا القانون والغاية من إصداره، وهو ما دعانا للبحث في مختلف المراجع والمصادر عن تعريف شامل ودقيق لقانون الحالة المدنية الجزائري، إلا أننا وجدنا بعض المحاولات القليلة التي حاولت إعطاء تعريف جامع وشامل لهذا القانون، ولكن قبل ذلك سنحاول بيان المقصود بنظام الحالة المدنية حتى نستطيع تعريف هذا القانون وما ينظمه من قواعد وإجراءات وفق ما يأتي.

بداية فالحالة المدنية هي الآلية أو النظام الذي تستخدمه الدول لتسجيل وترسيم الوقائع[4] المدنية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وكذا الأداة التي يتم من خلالها ضبط جميع البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات مخصصة لذلك تسمى بسجلات الحالة المدنية[5]، أما الحالة في مفهومها الضيق فتعني مركز الفرد باعتباره عضوا في الحياة السياسية أو العائلية[6] وهي تحدد مركز الشخص من دولته وتبعيته لها سياسيا، أي تبعية جنسيتها في حين أن الحالة بمعناها الواسع فيقصد بها مجموع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأفراد قانونا، ويتم التركيز فيها على الأهلية

المدنية باعتبارها ترتبط بحالتهم المدنية أو ما يعرف بالحالة الخاصة، وهي التي تحدد مركز الشخص من أسرته ويقع بشأنها تنازع القوانين، لذا أخضعها القاضي لقانون دولة الشخص[7] وهي بذلك تحكم جميع عناصر الحالة المدنية من بدايتها إلى نهايتها.

ويفهم من ذلك أن نظام الحالة المدنية هو الإطار القانوني الذي ينظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وهو يكتسي أهمية بالغة في حياة الأفراد والدول على حد السواء، لذا نجد أن أغلب الدول تولي له أهمية خاصة، من خلال السهر على الحفاظ عليه وتحيين القوانين المؤطرة له، وتحديد الأدوات المعتمدة في تسييره، لاسيما وأنه أصل للكثير من الحقوق والواجبات المدنية، الاجتماعية والسياسية، وهو ما جعل المشرع يوليها عناية خاصة، وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب اتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه المساس بها[8]، لذا يمكن القول بأن قانون الحالة المدنية الجزائري وضعه المشرع قصد تحديد المحاور الأساسية للحياة الخاصة بالفرد[9]، وكل ما يرتبط بها من أحداث بداية من وجوده القانوني (الميلاد) مرورا بالوقائع المتغيرة (الزواج والطلاق) وصولا إلى نهاية حياته (الوفاة)، مع تحديد الأشخاص والإجراءات التنظيمية والقانونية المنظمة لهذه الوقائع، كل ذلك في قالب محكم يضمن تسهيل الأمور الحياتية لأفراد المجتمع.

ومما سبق بيانه كله فإننا نصل لمحاولة تحديد المقصود بقانون الحالة المدنية وهو الأمر الذي يحيلنا لتعريف الأستاذ "محمد ضويفي" الذي جاء فيه أن قانون الحالة المدنية هو عبارة عن "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حالة الأفراد ابتداء من لحظة الميلاد مرورا بالزواج وانتهاء بالوفاة، وكل ما يتعلق بضباط الحالة المدنية وتحديد اختصاصاتهم تنظيم سجلات الحالة المدنية، كيفية التصريح بعقود الحالة المدنية وإجراءات تسجيلها"[10].

من خلال قراءة وتحليل التعريف السابق، الذي جاء به الأستاذ "محمد ضويفي" نجد أنه تم بالاستناد على الأحكام التي ينظمها قانون الحالة المدنية الجزائري، وهي الحالات القانونية للأفراد والعقود المقررة لها وكذا هويات الأشخاص، إضافة إلى طبيعة المهام الموكلة لضباط الحالة المدنية التي يتولونها في سبيل تنظيم وحماية الحالة المدنية للأفراد.

وفي هذا المقام نشير إلى أن القوانين المقارنة، ومثالها القانون المغربي قد أعطى تعريفا لقانون الحالة المدنية لرفع اللبس وتوحيد المعنى، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الحالة المدنية المغربي:" يقصد بعبارة (الحالة المدنية) في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة زواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية..."[11].

وعلى هذا الأساس كان الأولى بالمشرع الجزائري أن يسلك منهج كثير من التشريعات العربية المقارنة من خلال إفراده تعريفا لقانون الحالة المدنية، حتى يستطيع الباحث القانوني أو القائم بتطبيق هذا القانون من ضباط للحالة المدنية، وقضاة النيابة وقضاة الحكم أو الأفراد، أن يفهموا المقصود بهذا القانون والإطار العام الذي ينظمه، حتى لا يقع إشكال في فهم وتفسير النصوص القانونية، وما ينعكس ذلك من تأثير على حالات الأفراد ووقائعهم القانونية.

2.2 طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية:

يعتبر مرفق الحالة المدنية من أهم الهياكل الموجودة داخل البلديات المنتشرة عبر الوطن باعتبارها تُعنى بانشغالات المواطنين وسير حياتهم اليومية، وذلك من خلال استخراج مختلف العقود والوثائق المتصلة بحالاتهم المدنية.

من خلال ذلك يعتبر قانون الحالة المدنية الإطار القانوني والمرجعي في أداء مهام كل من ضباط الحالة المدنية ومساعديهم، وعليه إذا أردنا البحث في الطبيعة العامة لقواعد هذا القانون، نجد أن الكثير يخطأ في عملية تكييفه بالقول إن هذا القانون ينتمي إلى طائفة القانون العام، وذلك بالاستناد إلى الجهة التي تقوم وتسهر على تطبيقه البلديات، وكذا الجهة القضائية (المحكمة الإدارية) المختصة بالفصل في النزاعات القائمة بين البلديات والأفراد، ولكن بالعودة للأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، نجد أن كل نزاع يتعلق بالحالة المدنية للأفراد، تختص بها المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ومن أمثلة ذلك نصوص المواد من 39 إلى 41، والمادتان 47 و49 على التوالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قواعد قانون الحالة المدنية تخاطب الأفراد فيما يخص تنظيم حالتهم المدنية، ابتداء من الميلاد، مرورا بالزواج ووصولا إلى الوفاة[12]، ضف إلى ذلك أن الوقائع المادية والقانونية للأفراد كواقعة الميلاد مثلا، وما ينتج عنها من حقوق تم النص عليها ضمن مواد القانون المدني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فبالنسبة لواقعتي الزواج والوفاة فقد تنظيمهما من طرف قانون الأسرة ومعالجة جميع الآثار المترتبة عنهما.

فالخلاصة مما سبق الإشارة إليه، وباعتبار كل من القانون المدني وقانون الأسرة ينتميان إلى طائفة القانون الخاص، وكذا اختصاص جهات القضاء العادي بالفصل في جميع النزاعات المتعلقة بالقانونين المنوه عنهما، فالنتيجة أن قانون الحالة المدنية بدوره ينتمي إلى قواعد القانون الخاص، نظرا لأن المنازعات التي تنتج عن تطبيق أحكامه يختص بها القضاء العادي[13]، وهو ما أكدته المادة 26 من نفس القانون بالقول:" يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام" لذا فإن أي خطأ صادر عن ضابط الحالة المدنية خلال تأديته لمهامه، المتعلقة بإصدار عقود ووثائق الحالة المدنية،

يعتبر خطأ عاديا يتحمل بموجبه المسؤولية المدنية، تبعا لنص المادة 27 من ق ح م التي نصت:" يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا..."، فنظام الحالة المدنية بهذا المعنى يشكل دعامة أساسية في بناء قواعد المجتمع ويعتبر في نفس الوقت ركيزة أساسية تعتمد عليها الكثير من القوانين المانحة للحقوق والمثبتة للواجبات، التي تلجأ إلى سجلات الحالة المدنية لإثبات هذه الحقوق والواجبات.

3. المحور الثاني: التعديلات اللاحقة بقانون الحالة المدنية لعام 1970.

بعد صدور عديد التشريعات السابقة المتعلقة بالحالة المدنية للجزائريين خاصة خلال فترة الاستعمار الفرنسي وخصوصية كل تشريع وتأثيره على حالة الأفراد المدنية صدر بعد الاستقلال الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19[14]، الذي عُد إطارا قانونيا جديا في تنظيم الإجراءات والعقود الخاصة للجزائريين في مختلف المجالات[15]، وشمل جميع الأصناف رجالا ونساء، كبارا وصغارا، لذا اعتبرت الحالة المدنية أحد المحاور الأساسية للحياة الإدارية للبلدية ممثلة للدولة على المستوى المحلي من ناحية ومحور أساسي في تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد من ناحية أخرى، وهو ما جعل المشرع يوليها عناية خاصة من خلال إصدار القانون المشار إليه[16]، لأن مسألة متابعة ضبط تنظيمها وحسن سيرها (الحالة المدنية) من الانشغالات الرئيسية للسلطة العمومية.

1.3 النصوص التطبيقية والتشريعية الموافقة لصدور قانون الحالة المدنية:

أ-النصوص التطبيقية لقانون الحالة المدنية:

بعد صدور الأمر 70-20 وتأسيسه للنظام الجديد للحالة المدنية، كان لابد على المشرع الجزائري إصدار مجموعة من النصوص التطبيقية له في شكل مراسيم أو قرارات، ومبينة لكيفية تطبيقه وتنفيذ مضمونه، هذه النصوص تجلت في مجموعة من المراسيم الصادرة خلال سنوات 71-72-73 وتضمنها الأمر رقم 76-7 المتعلق بعديمي

اللقب S.N.P وما بعده[17]، حيث كانت بمثابة النصوص القانونية والتنظيمية المكملة والمعدلة والمشكلة لمجموعة النصوص الخاصة بالحالة المدنية، لذا جاء المرسوم 71-155[18] كمكمل لنظام الحالة المدنية الجديد، حيث تضمن عشر (10) مواد شملت الإشارة إلى إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية المتلفة إثر كارثة أو حرب، وكذا جميع الإجراءات الخاصة بهذه الحالة تطبيقا لنص المادة 44 من قانون الحالة المدنية[19].

وفي نفس التاريخ المشار إليه آنفا صدر مرسومين، الأول رقم 71-156 المتعلق باللجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية، حيث تضمن هذا المرسوم أربعة عشر (14) مادة، نصت على استحداث لجنة في كل دائرة التي يتعين إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية فيها، وذلك تبعا لما نصت عليه المادتين 44 و45 من الأمر نفسه، أما الثاني فجاء تحت رقم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب[20].

في 27 يوليو سنة 1972، صدر كذلك مرسومين الأول تحت رقم 72-142 والمتعلق بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة، والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، حيث تضمن هذا المرسوم 13 مادة، نصت المادة 4 منه صراحة بالقول:" تقوم اللجنة بإعادة إنشاء العقود التي يجب تجديد وضعها وذلك إما بطلب من المعنيين بالأمر وإما بطريقة تلقائية..."، أما الثاني فقد جاء تحت رقم 72-143 من أجل أن يحدد نماذج مطبوعات الحالة المدنية، حيث حددت في هذا المرسوم مجموعة 36 نموذجا وخصص لها رقم إحالة (كمرجع وتسميتها) مثال: ح م 10: شهادة العزوبة، ح م 11: الدفتر العائلي، أما طلبات المطبوعات هذه فتتولاها وزارة الداخلية، وتم إلغاء بعض الوثائق من النماذج كنموذج العزوبة بموجب المرسوم المعدل رقم 76-189 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976، حيث تقلص عددها إلى 28 نموذج[21].

وفي عام 2010 لم يتغير هذا العدد لكن تم تعديل بعض الوثائق، ومنها إنشاء عقد الميلاد الخاص ببطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر[22]، أما في سنة 2014 وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 فبراير 2014 الذي حدد قائمة وثائق الحالة المدنية، فقد تم تخفيضها إلى 14 مطبوعة لا غير[23]، لتليها عديد النصوص التطبيقية، المتعلق بعضها بتمديد آجال التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات[24] تطبيقا لنص المادتين 61 و79 من قانون الحالة المدنية، والبعض الآخر تعلق بوجوب إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص، وكذا وجوبية كتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية[25].

ب-النصوص التشريعية ذات الصلة بقانون الحالة المدنية:

بعد الإشارة آنفا للنصوص التطبيقية التي صدرت بعد قانون الحالة المدنية لسنة 1970، صدرت أيضا نصوص تشريعية ذات الصلة بتطبيقه، وسنقتصر على دراسة أهم هذه النصوص حسب ترتيبها الزمني.

ففي عام 1971 صدر الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971 المتعلق بإثبات كل عقد زواج لم يكن قد سجل في سجلات الحالة المدنية[26]، حيث تضمن هذا الأمر 8 مواد تعلقت بتسجيل عقد الزواج السابق غير المحرر الذي نتج عنه أولاد وذلك بالرغم من أن قانون الحالة المدنية كان قد عالج هذه الحالة ضمن نصوص المواد من 39 إلى 42 منه، وذلك بالنص على مجموع الإجراءات المتعلقة بتسجيل عقود الحالة المدنية المغفلة، ليصدر بعد ذلك الأمر 73-51 في أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية، حيث تضمن هذا الأمر مادتين جاء في نص المادة الأولى منه:" أن الأجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية المبينة في المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والمشار إليه أعلاه، يحدد بعام واحد"[27].

في سياق متصل وفي إطار اهتمام المشرع الجزائري بمسألة الهوية وحق الشخص في الحقوق المتصلة بشخصيته كالاسم واللقب من جهة، ومن جهة أخرى من أجل تدارك الفراغ الذي كان موجودا بعد صدور الأمر رقم 66-307، المتضمن تأسيس الحالة المدنية والذي استثنى هؤلاء من تطبيق هذا الأمر دفع المشرع لمعالجة هذه المسألة، حيث قام على إثر ذلك بإصدار سنة 1976 أمرا يتعلق بوجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا[28]، وهو الأمر الذي انعكس لاحقا من خلال إقرار المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال المهملين ومجهولي النسب، حيث سمح بمنح لقب عائلي للأطفال غير الشرعيين، حتى يتمكن الطفل مجهول النسب بالعيش كطفل عادي داخل المجتمع، لذا أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 92-24[29] والذي اعتبر بمثابة الغطاء القانوني لهاته الفئة.

وفي سبيل تعزيز هذا الإجراء أكثر، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب[30]، مكملا للمرسوم التنفيذي 92-24، ويتمم ويعدل أحكام المرسوم رقم 71-157، حيث أقر تسهيلات بخصوص هذا الإجراء[31].

2.3 قراءة على ضوء التعديلات اللاحقة بقانون الحالة المدنية:

إن تطور المجتمع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وتعدد علاقاته وأطيافه دعا إلى ضرورة مواكبة هذا التطور، فإضافة إلى الأوامر والمراسيم سواء التشريعية أو التطبيقية اللاحقة لصدور قانون الحالة المدنية الأمر 70-20، ومن أجل توضيح أهم التعديلات اللاحقة بهذا الأمر بموجب القانون رقم 17-03، يتعين علينا أولا الإشارة إلى أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-08[32]، المتعلق بتعديل قانون الحالة المدنية باعتبار أن قانون سنة 2017 جاء معدلا ومكملا له أيضا في عديد الحالات والوضعيات القانونية للأفراد.

بداية قام المشرع الجزائري بموجب قانون 14-08 بتعديل نص المادة الأولى من الأمر 70-20، التي كانت تنص على أن نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم أيضا ضباط للحالة المدنية لكن المادة الثانية عدلت لتصبح ممارستهم لمهام ضابط الحالة المدنية خاضعة لتفويض رئيس البلدية[33] وبذلك لم تبقى لهم هاته الصفة التي كانت مقررة لهم سابقا بقوة القانون، هذا التفويض الذي كان يشمل سابقا أي عون بغض النظر عن أهليته لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات والوفيات، وتسجيل وتقييد جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية، إلا أن التعديل المنوه عنه اشترط في التفويض أن يكون الضابط نائبا أو موظف مؤهل، وفي حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي سبب كان، كالوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب وضمانا لعدم تعطيل مصالح المواطنين، أسند بصفة مؤقتة القيام بمهام ضابط الحالة المدنية إلى الأمين العام للبلدية[34]، كما قلص هذا القانون من صلاحيات الضابط العمومي واقتصرها في تحرير العقود وتلقي التصريحات، كما أضاف التعديل الجديد في المادة 9 منه على حصر تاريخ إيداع نسخة من السجلات لكتابة الضبط في المجالس القضائية قبل 15 فبراير من كل سنة، كما تم في نفس الشأن إضافة الوسيلة الالكترونية في طلب المعلومات بموجب المادة 11 منه، ضف أيضا أن التعديل الذي مس قانون الحالة المدنية لم يتوقف عند هذا الشأن، بل شمل آجال التصريح بالميلاد والوفاة لولايات الجنوب، فقد أورد في المادة 61 المعدلة آجالا جديدة للتصريح بالولادات، فرفع المدة من 10 أيام إلى 20 يوما، وتمديد آجال التصريح بالوفاة في هذه الولايات إلى 20 يوما طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون، لينص أيضا هذا التعديل في المادة 63 منه، على تحديد مدة صلاحية عقد الميلاد بـ 10 سنوات، أما المادة 80 منه فأقرت بعدم وجود أجل محدد لعقد

الوفاة، وذلك في إطار تسهيل وعصرنة سير مرفق الحالة المدنية، وتسهيل الخدمة العمومية وتطويرها[35].

ولغرض إضفاء الصبغة القانونية لعملية عصرنة قطاع الحالة المدنية، استحدث المشرع الجزائري قسما رابعا بخمسة مواد في الفصل الثاني من ق ح م المعدل والمتمم (المواد من 25 مكرر إلى 25 مكرر5) جاء بعنوان "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية" وهو يعتبر نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات، والأهمية التي يكتسيها في تيسير قضاء الشؤن الخاصة للأفراد خاصة ما تعلق منها بالوثائق والمستندات الشخصية، وهو ما نصت عليه المادة 25 مكرر التي ورد فيها:" يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية. يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل".

تجدر الإشارة أن إنشاء السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، هدف إلى تكوين قاعدة معطيات مركزية شاملة، تستغل عبر كافة بلديات الوطن لإصدار عقود الحالة المدنية للمواليد والوفيات والزواج لأي شخص ومن أية بلدية، مجنبا المواطن عناء التنقل إلى البلدية التي سجلت بها عقوده[36]، وهو ما أقرته المادة 6 المعدلة الناصة على إجبارية إرسال عقود الحالة المدنية إلى مصلحة السجل الوطني للحالة المدنية، ولذا فإن استحداث المشرع في إطار هذا التعديل ما يعرف بالإدارة الالكترونية والذي عُد أسلوبا من الأساليب المعاصرة، هدفت الدولة الجزائرية من خلاله إلى تحويل المؤسسات الحكومية إلى مؤسسات الكترونية تستخدم تكنولوجيا المعلومات في إنجاز جميع أعمالها ومعاملاتها الوظيفية ووظائفها الإدارية من أجل المساعدة على اتخاذ القرارات ورفع الكفاءة والأداء وفعاليته[37].

في نفس السياق نص القانون الجديد على استبدال عبارة قاض بموثق[38]، وكذا إلغاء أحكام الأمر 73-51 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

ودائما في إطار مواكبة التطور الحاصل في المجتمع الجزائري وتشعب علاقاته من ناحية وضمان التسيير الإداري السلس البعيد عن البيروقراطية الإدارية المعروفة صدر القانون رقم 17-03[39] المتضمن تعديل قانون الحالة المدنية، حيث ظهر هذا التعديل من خلال إضافة مادة تتمم الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 70-20 وهي المادة 38 مكرر التي تنص صراحة على إمكانية تقديم طلبات تعويض إبطال وتصحيح عقود الحالة المدنية، وكذا تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة بشأنها، في حين نصت المادة 40 المعدلة على الإجراءات الجديدة بالنسبة للعقود المغفلة أو المتلفة، حيث أقرت لصاحب الشأن رفع عريضة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية[40]، إما على ورق عادي أو الكترونيا وسواء من طرف الطالب شخصيا أو عن طريق ضابط الحالة المدنية يطلب من خلالها إعادة إنشاء العقد أو تسجيله، كما نصت المادة 49 منه على أنه يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على عريضة من وكيل الجمهورية.

أما المادة 50 من نفس القانون فنصت على تقديم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب أو عبر ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 40، أما المادة 51 أقرت بأنه يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الاغفالات المادية بغض النظر عن مكان تحريرها.

أما بالنسبة للمادة 52 منه فقد نصت على أنه يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا على هامش السجلات المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح، في حين أن المادة 52 مكرر نصت بقولها:" يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود

الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها. وبالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وأيضا في إطار تسهيل أوضاع الحالة المدنية للجزائريين في الخارج فقد عدلت المادة 98 من قانون الحالة المدنية، لتسند اختصاص تسجيل العقود غير المكتوبة في بلد أجنبي لأي رئيس محكمة عبر التراب الوطني، إما بطلب من المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي[41]، حيث أن إسناد هذا الاختصاص شمل باقي المواد 99 100، 101، 108، 109 من قانون الحالة المدنية.

ومما سبق قوله يمكن أن نخلص إلى أن المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال حاول جاهدا التأسيس لنظام حالة مدنية خاص ومتفرد بالجزائريين يضمن هوياتهم، حقوقهم وعلاقاتهم من خلال التركيز على المبادئ العامة للجمهورية كالدين، الهوية وغيرها، وكذا مواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية من خلال تحيين مرفق الحالة المدنية في مجال الخدمات العمومية المقدمة للمواطن، وتوفير أفضل الظروف بمساعدته على تصحيح الأخطاء الإدارية السابقة، وكتثمين لهذه الاجراءات صدرت وما تزال تصدر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عدة مناشير ومذكرات تتعلق بالحالة المدنية على حسب الظروف والأحوال المستجدة، وهي بذلك تشكل مجتمعة نظاما للحالة المدنية أكثر تكاملا.

4. خاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع نظام الحالة المدنية في الجزائر وأهم التعديلات اللاحقة به، يمكن لنا أن نستخلص أن المشرع الجزائري حاول من خلال هاته التعديلات تسوية

الأوضاع العامة للأفراد الجزائريين أينما كانوا وحيثما وجدوا، مع العمل على حماية النظام العام في عديد المواقف، خاصة ما تعلق منه بحماية النسب، كما ينطبق هذا الحكم على بعض السياقات المحددة كالجنسية والأسرة وغيرها حتى وإن كانت الحقيقة الواقعة والراهنة خلاف ذلك، والتي معزها بالدرجة الأولى لعدم إلمام المشرع الجزائري بمكامن الخلل المسجلة على هذا القانون المتعلقة أساسا بتسيير الأوضاع العامة للأفراد، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة نجد أن:

01-المشرع الجزائري حاول إيناء عناية خاصة لموضوع الحالة المدنية للجزائريين فكان صدور الأمر 70-20 أولا بعد الاستقلال، والذي عززه لاحقا بنصوص قانونية معدلة له ترجمة صريحة لنيته الحقيقية في ضبط الأوضاع العامة للأفراد.

02-العمل على توفير الحماية القانونية للأفراد فيما تعلق بأوضاعهم الخاصة بالحالة المدنية، فعمل على تسهيل وتيسير الإجراءات القانونية والتنظيمية في مجال إبطال عقود الحالة المدنية عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة في تقديم الطلبات.

03-إنه بالرغم من صدور القانون رقم 17-03 المعدل لقانون الحالة المدنية، إلا أن آليات الحماية القضائية الحالية لم ترق إلى المستوى المطلوب لتوفير ذلك القدر من الحماية لفئة المتضررين من الاعتداءات المسجلة في مجال الحالة المدنية للأفراد.

أما بخصوص أهم التوصيات التي ننادي بها، فهي تتعلق بـ:

01-تعزيز التشريعات الموجودة من أجل توفير حماية كافية للمتضررين من الأوضاع الحالية في نظام الحالة المدنية كالعقود المغفلة أو المتلفة من خلال تسهيل عملية إعادة إنشائها، والذي يتأتى عن طريق إقرار نصوص تنظيمية تطبيقية واضحة خاصة بهاته الفئة تفاديا لأي تأويل أو غموض في فهم النصوص القانونية الحالية.

02-تعزيز الآليات الردعية لمحاولة حماية الحالة المدنية للأفراد، خاصة وأن تشديد العقوبات وجب أن يقابله إجراءات خاصة لمراقبة مدى تجسيدها ميدانيا من خلال تفعيل دور النيابة الحقيقي في تصحيح الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد.

03-توضيح نوعية المتابعة القضائية سواء على أساس القانون المدني أو الجزائي أو القانون الإداري وذلك عند الحديث عن مسؤولية ضابط الحالة المدنية أو المتدخلين في هذا المجال ضمانا للتطبيق الصحيح والصارم للقانون حماية لهاته الأوضاع ومنع الاعتداء عليها بسبب وجود هامش لعدم إثبات المسؤولية في حالات أو ليسرتها في حالات أخرى مما يسهل الإفلات منها.

5. التهميش:

1 بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016-2017، ص 7.

2 يحي لعمارة محامد، (الحالة المدنية في الجزائر -دراسة ميدانية على عينات من بلدية الوطن-) أطروحة دكتوراه في الديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص 13.

3 بقانون الحالة المدنية يتم تنظيم وتوثيق حياة الفرد بدءا من يوم ميلاده إلى يوم وفاته، إذ سن كيفية تسجيل الميلاد بالحالة المدنية بمكان ولادته، كما سن إجراءات توثيق عقد الزواج وتسجيل الأبناء والطلاق والوفاة...، يوسف دلاندة، قانون الحالة المدنية (منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم: 14-08)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 5.

4 يقصد بالواقعة: كل حادثة أحوال مدنية، من ميلاد وزواج وطلاق وجنسية، وإقامة، ووفاة وما تتفرع عنها، أنظر المادة الأولى من مرسوم سلطاني رقم 99/66 بإصدار قانون الأحوال المدنية العماني بتاريخ 04 أكتوبر 1999، ص 2، تم تحميله من الرابط الالكتروني: https://mola.gov.om، تاريخ التحميل: 2021/12/01، ساعة التحميل: 14:55.

5 مطبوعة الحالة المدنية، مصلحة الحالة المدنية لبلدية عين البرد ولاية سيدي بلعباس، ص 1.

6 Aime poivre, les indigènes algériens (leur état civil et leur condition juridique), librairie algérienne de Dubos frères, 1862, Alger, p p 12-13.

7 بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 10.

8 نفس المرجع، ص 8.

9 تعرف الحالة المدنية من المنظور الفقهي على أنها مجموع صفات تلحق الفرد وتترتب عنها آثارا قانونية ترتبط بها حقوق وواجبات ما بين فترة ولادته ووفاته، دليل الضابط الحالة المدنية، صادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون-قسم الحالة المدنية-)، وزارة الداخلية، المملكة المغربية، ص9.

10 محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر 2019، ص 28.

11 ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، ص 3150.

12 محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 30.

13 أنظر المواد 39، 45، 47، 49، 57، 61، 91 من الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.

14 أمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 21 بتاريخ 27 فبراير 1970.

15 بدأ العمل بقانون الحالة المدنية بموجب المرسوم 72-105 المؤرخ في 1972/06/07 والذي حدد تاريخ 1972/07/01 ميعاد بدأ سريان الأمر 70-20 أعلاه، فألغى جميع القوانين المخالفة له، بشارة عبد اللطيف، إشكالات الحالة المدنية بالمنطقة الجنوبية، محاضرة ألقيت بمحكمة تيميمون (مجلس قضاء أدرار)، السنة القضائية 2019-2020 ص 2.

16 ملخص محاضرات مقياس الحالة المدنية، نقلا من الموقع الالكتروني http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net، تاريخ الاطلاع: 2021/12/09، ساعة الاطلاع: 18:30 تم إدراجها بتاريخ:2017/09/03 على الساعة: 21:00.

17 عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر (التشريعات التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة...)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر،2011، ص 183.

18 مرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، يتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، ج ر ع 47 بتاريخ 11 يونيو 1971.

19 المادة 44 من قانون الحالة المدنية تنص على:" تتم إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معينة من قبل لجنة. تحدد كيفية هذه الإعادة وكذا تكوين وتسيير واختصاصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم".

20 تطبيقا لنص المادتين 55 و56 من قانون الحالة المدنية صدر المرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو 1971 يتعلق بتغيير اللقب، ج ر ع 47 بتاريخ 11 يونيو سنة 1971، حيث تضمن هذا المرسوم ستة مواد في هذا الشأن.

21 القوانين المكملة لقانون الحالة المدنية، نقلا من الموقع الالكتروني: https://www.mouwazaf-dz.com تاريخ الاطلاع: 2021/12/04، ساعة الاطلاع: 11:16.

22 مرسوم تنفيذي رقم 10-211 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2010، يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية، ج ر العدد 54، بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2010.

23 لم يتم العمل لحد الساعة بما جاء بالمرسوم 14-75، وذلك لعدم صدور القرار الوزاري الذي يحدد المواصفات التقنية للوثائق، حيث لا يزال العمل جاري بنماذج الوثائق المحددة بالمرسوم التنفيذي، والتي عددها 28 وثيقة زائد شهادة الميلاد الخاصة 12خ، ويرمز إليها بالحرفين ح م يضاف إليهما رقم الوثيقة بن يعقوب عبد المجيد، المرجع السابق، ص 15.

24 مرسوم رقم 73-161 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973، يتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 81 بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1973.

25 تجدر الإشارة هنا إلى أن عقود الحالة المدنية كانت تحرر باللغة الفرنسية قبل صدور قانون الحالة المدنية لعام 1970 هذا الأخير كان قد أوجب في مادته 37 على تحرير وثائق الحالة المدنية باللغة العربية، والذي عززه بصدور المرسوم رقم 81-28 المتعلق بوجوب كتابة الألقاب الشخصية باللغة العربية، إلا أنه ما قد يفهم منه أنه تم الاستمرار بتحرير وثائق الحالة المدنية باللغة الفرنسية، وذلك بالرغم من أن المادة 37 من ق ح م ألزمت ض ح م على تحرير هذه الوثائق باللغة العربية إلا إذا وجد نص صريح يقضي باستعمال لغة أخرى بصفة استثنائية، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 24.

26 مهيدة مختار، الحالة المدنية واقع وآفاق، محاضرة ألقيت بمحكمة عين تيموشنت، أفريل 2005، ص 02.

27 الملاحظ على عنوان هذا الأمر أنه تضمن كلمة تعديل، لكن هذا النص القانوني حدد مدة صلاحية وثائق الحالة المدنية بعام واحد، في حين لا يوجد نص قانوني سابق حدد أجل معين لصلاحية هذه الوثائق، وذلك حتى يمكن القول إن الأمر رقم 73-51 جاء ليعدل أجلا كان محددا من قبل، إذن فكلمة "تعديل" وردت في غير محلها وبصفة خاطئة، حيث أن العنوان الصحيح لهذا الأمر هو:" أمر رقم 73-51 مؤرخ في... يتضمن صلاحية وثائق الحالة المدنية"، محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص 24-25.

28 أمر رقم 76-7 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا، ج ر العدد 19، بتاريخ 5 مارس 1976.

29 المرسوم التنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير سنة 1992، يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يوليو 1971 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر العدد 5، بتاريخ 10 يوليو 1971.

30 المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 غشت سنة 2020، ج ر عدد 47 بتاريخ 11 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971، المتعلق بتغيير اللقب.

31 أشار هذا المرسوم إلى أن الطلبات المتعلقة بتغيير اللقب العائلي للطفل المكفول ومطابقته مع لقب الكفيل، أصبحت تودع لدى وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكافل أو لمكان ميلاد الطفل المكفول بدلا من وزارة العدل. أما بخصوص موافقة الأم البيولوجية للطفل المكفول، عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي وفي حالة تعذر ذلك، يرفق بالطلب تصريح شرفي في شكل عقد رسمي (أمام الموثق) يصرح فيه الكافل تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى. وفيما يخص إيداع طلبات وتشكيل الملفات العادية لتغيير اللقب العائلي، فيمكن لكل شخص بالغ يرغب في تغيير لقبه العائلي ولأولاده القصر لسبب ما (لقب مشين، معيب... إلخ) إيداع طلبه أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة

القضائية لمكان الولادة بدلا من وزارة العدل، كما أنه يمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني، كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني بدلا من وزارة العدل، مقال تحت عنوان "إجراءات جديدة لتغيير اللقب العائلي للكفيل"، نقلا من الموقع الالكتروني: https://www.elkhabar.com، تاريخ الاطلاع: 2021/12/05 ساعة الاطلاع: 19:21.

32 قانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر العدد 49، بتاريخ 20 غشت 2014.

33 المادة 02 من قانون 14-08 تنص:" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ...".

34 راجع نص المادة 2 الفقرة 5 من قانون 14-08، المعدل للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

35 علال طحطاح، السجل الآلي للحالة المدنية بين مزايا تجسيد المرفق الالكتروني ومعوقاته، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية"، يومي 26 و27 نوفمبر 2019، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص3.

36 بن يعقوب عبد المجيد، محاضرة ألقيت في إطار برنامج التكوين البيداغوجي حول الحالة المدنية من 10 إلى 14 ماي 2015، المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، وهران، ص 4.

37 حورية قارطي وايمان مداوي، (دراسة أثر استخدام الإدارة الالكترونية من طرف مصالح الخدمة العمومية في تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول خدمة استخراج جواز السفر البيومتري)، مجلة مجاميع المعرفة، المجلد الثالث، العدد 01، المركز الجامعي تندوف، الجزائر 2017، ص 233.

38 راجع نص المادة 5 من قانون 14-08، المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.

39 قانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر ع 2 بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

40 نصت المادة 47 المعدلة بموجب قانون 17-03 بالقول:" يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد، أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان "

41 راجع المادة 98 من قانون رقم 17-03 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية.